لان النادر منه ملحق بالغالب انتهى فالدماء المذكورة
يعفى عن قليلها وكثيرها في البدن والثوب لانها من جنس ما يتعذر
الاحتراز منه فالحق نادرها بغالبها كالترخص في السفر بلا مشقة
والحرج في تمييز القليل من الكثير ولا فرق في العفو عن الدماء
ونحوها كدم الفصد والحجامة والدماميل والقروح بان انتشر
بماء وضوء او غسل مطلوب لمشقة الاحتراز كما كانت بعرقه
ويحتمل انه يلحق بماء الطهارة ما يتساقط من الماء حال الشرب
او من طعام حين الاكل او جعل على جرحه دواء لقوله تعالى وما جعل
عليكم في الدين من حرج واختلفوا فيما لو لبس ثوبا فيه دم نحو البراغيث
وجسمه رطب فقال المتولي يجوز واما ماء القروح فطاهر كالعرق
ان لم يتغير والا فنجس وكالنفطات فان ماءها طاهر ان لم يتغير
ويعفى عن دم الاستحاضة وسلس بول عما يشق منه بعد
الاحتياط فايدة نقل في العدة والحاوي والجزم بنجاسة نسيج
العنكبوت وزيادة قول الغزالي والقزويني ان من لعابها
وانها ~~لا تونى الابه~~ تتغذى الا به وان ذلك النسج ان قيل بطهارة
فمها فهو طاهر والافلا وافتى بعضهم فيما يخرج من جلد نحو حية او
عقرب في حياتها بطهارته والله اعلم كذا الوزغ هو بفتح الواو
وكو

٣٢ اذا قلت اصابته حكمها حكمة
او عم ... العفو عنه

١٠

وكسر النون اي ذرق الوزغ وغير ذلك مما لا نفس لها سائلة و
يعفى عن ونيم نحو كوز يمر عليها ماء قيل فلا يتنجس به ولان ذلك
مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه ولو شك في شيء مما ذكر
قليلا او كثيرا فله حكم القليل ولو تفرق القليل النجس في اجزاء
الثوب ولو جمع كثر كان له حكم القليل عند الامام ولا يعفى عن دم
جسم الراي عند حلقه بنحو شعر او بدواء وضع عليه لندرته فلا مشقة
في الاحتراز عنه اذا قلت اصابته اي بدن المصلي وثيابه ومكانه
او عم مما يعفى عن قليله وكثيره عن هذا اي انت حكمها الحكمة
اي معها من الذباب والذباب بضم اوله المعجمة وكنيته ابو جعفر
وهو اجهل الخلق لانه يلقي نفسه في الهلاك وضرب الله به مثلا في
القران وهو اصناف كثيرة اي الذباب وهو مفرد وجمعه ذباب
بالكسر واذبة ولا يقال ذبانة بنون قبل الهاء قال الجوهري ولو
حمل ماء فيه ذباب مثلا او من به نجس معفو عنه بطلت صلاته ولا
دليل له في ذلك او الزنبور بضم الزاء وانما اقتصروا على وصف
لاشتهاره مثلها ابو الفراشي بالفتح هو الطير الذي يلقي نفسه
في ضوء السراج وكذا يعفى عن بول الخفافيش والقياس انه روثه وبول
الذباب كذلك لان ما ذكر مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه ورش

٣٥ هو الدنيا والزنبور ... بول القيلان ... وكذا روث ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1